٧٨ ـ ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة ، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى ، حيثما أمكن ، من أجل تقديم شكوى . وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى .

نون ـ العودة إلى المجتمع

٧٩ ـ ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم . وينبغي وضع إجراءات ، تشمل الإفراج المبكر ، وتنظيم دورات دراسية خاصة ، تحقيقاً لهذه الغاية .

٨٠ ـ على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع ، وللحد من التحيز ضدهم . وينبغي أن تكفل هذه الخدمات ، بالقدر الممكن ، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل ، وملبس ، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح . وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع .

خامساً ـ الموظفون

٨١ ـ ينبغي استخدام موظفين مؤهلين ، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين ، والموجهين المهنيين ، والمستشارين ، والأخصائيين الاجتماعيين ، وأطباء وأخصائيي العلاج النفسي ، وينبغي أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين ، عادة ، على أساس دائم . ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائماً ومفيداً . وينبغي أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة في المجتمع ، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم .

٨٢ ـ ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم ، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل .

٨٣ ـ ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر ، ينبغي أن يعين الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم . وينبغي تشجيع موظفي مؤسسات احتجاز الأحداث ، بصفة مستمرة ، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفنية ومنصفة وفعّالة ، وعلى أن يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابه ، وأن يقدموا لهم نموذجاً للأداء الإيجابي والنظرة الإيجابية .

٨٤ ـ وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التي تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين في كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة في مجال رعاية الأحداث ، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل في ظروف مؤاتية لأداء واجباتهم على نحو فعّال .

٨٥ ـ ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعّال بمسؤولياتهم ، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال ، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل ، بما فيها هذه القواعد . ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية .

٨٦ ـ ينبغي أن يكون مدير المؤسسة مؤهلاً بالقدر الكافي لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين ، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ .

٨٧ ـ يراعي موظفو مؤسسات الاحتجاز ، في أدائهم لواجباتهم ، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث ، خاصة على النحو التالي :

(أ) لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحيات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب ، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو أن يحرّض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه ، أياً كانت الذريعة أو الظروف ؛

(ب) على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أي فعل من أفعال فساد الذمة ، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة ؛

(ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد . وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً خطيراً لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلّغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح ؛

(د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث ، بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي والعاطفي ، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزمت ؛

(هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له خصوصياته ، ويحمون ، على وجه الخصوص ، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطّلعون عليها بحكم وظيفتهم ؛

(و) يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها ، التي من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنساناً .

١١٤/٤٥ ـ العنف العائلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٣٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن العنف العائلي ، والقرار ٦ لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٧٧] ، المتعلق بمعاملة نظام العدالة الجنائية للنساء معاملة عادية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات التي وضعت في اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف داخل الأسرة مع التأكيد بوجه خاص على آثاره على المرأة ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً التوصيات التي وضعها بشأن موضوع العنف العائلي المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم[٨٨] ، والقرار المتعلق بالعنف العائلي ضد المرأة ، الذي أحيل إلى اللجنة الثانية للمؤتمر[٨٩] ، والتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠[٩٠] ،

وإذ تثني على جهود الأمم المتحدة ، التي كان منها ما بذلته من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٤] واتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ، بغية كفالة حقوق الإنسان للمرأة والطفل ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى الاضطلاع بمزيد من العمل فيما يتصل بالعنف الذي يمس جميع أفراد الوحدة الأسرية ،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن العنف العائلي[٩١] ،

وإذ تشير إلى أنها أعلنت في قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، سنة ١٩٩٤ « السنة الدولية للأسرة » ،

وإذ تضع في اعتبارها الافتقار الخطير إلى المعلومات والبحوث عن العنف العائلي على النطاق العالمي ، والحاجة إلى تبادل المعلومات عن سبل معالجة هذه المشكلة ،

وإذ تسلّم بالقلق الذي تستشعره الدول الأعضاء إزاء العنف العائلي باعتباره مشكلة ملحة جديرة باهتمام مركّز وتدابير متضافرة ،

وإذ تدرك أن العنف العائلي مشكلة حرجة تحدث آثاراً جسدية ونفسية خطيرة في كل فرد في الأسرة ، وتعرّض للخطر صحة الوحدة الأسرية وبقاءها ،

وإذ تسلّم بأن العنف العائلي قد يتخذ أشكالاً عديدة ، جسدية ونفسية على السواء ،

واقتناعاً منها بضرورة تحسين أحوال ضحايا العنف العائلي ،

واعترافاً منها بالحاجة إلى تركيز الاهتمام على جميع ضحايا العنف العائلي ، وإلى النظر في اتباع سياسات مشتركة ونهج متخصصة بخصوص النساء والأطفال والمسنين والشديدي الضعف بسبب عجزهم ،

وإذ تلاحظ أن التعرض إلى العنف العائلي ، وخصوصاً أثناء الطفولة ، قد يحدث آثاراً طويلة الأجل على المواقف أو المسالك ، مثل ازدياد تسامح المجتمع عامة إزاء العنف ،

وإذ تدرك أن كثيرين من مرتكبي الجرائم بمن فيهم الذين أدينوا بجرائم تتعلق بالعنف العائلي ، وكثيرين من الضحايا ، قد تعرضوا هم أنفسهم لسوء المعاملة في طفولتهم ،

وإذ تسلّم بأن العنف العائلي كثيراً ما يكون ظاهرة متكررة وأن المعالجة المبكرة الفعّالة التي تشكل جزءًا من سياسة لمنع الجريمة قد تمنع وقوع حوادث ذلك العنف في المستقبل ،

واقتناعاً منها بأن مشكلة العنف العائلي واسعة الانتشار وتؤثر على جميع قطاعات المجتمع بصرف النظر عن الطبقة أو الدخل أو الثقافة أو الجنس أو السن أو الديانة ،

وإذ تدرك أن مشكلة العنف العائلي المعقدة يختلف النظر إليها باختلاف الثقافات في البلدان المختلفة وأنه يجب التصدي لها ، على الصعيد الدولي ، بحس مرهف للإطار الثقافي في كل بلد ،

١ ـ تحث الدول الأعضاء على البدء أو الاستمرار في استكشاف ووضع وتنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات متعددة التخصصات ، داخل نظام العدالة الجنائية وخارجه ، تتعلق بالعنف العائلي من جميع أوجهه ، بما في ذلك كل من الجانب القانوني ، والمتعلق بإنفاذ القانون ، والقضائي ، والمجتمعي ، والتربوي ، والنفسي ، والاقتصادي ، والصحي ، والتصحيحي ، وخاصة ما يلي :

(أ) اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع العنف العائلي ؛

(ب) ضمان توفر المعاملة المنصفة وتقديم المساعدة الفعّالة لضحايا العنف العائلي ؛

(ج) زيادة الوعي ورهافة الحس بشأن العنف العائلي ، وخصوصاً من خلال تعزيز ثقافة فنيي العدالة الجنائية وغيرهم فيما يتعلق بهذه المسألة ؛

(د) توفير المعاملة الملائمة لمرتكبي الجرائم ؛

٢ ـ توصي بأن تضمن الدول الأعضاء أن توفر نظم العدالة الجنائية فيها والهيئات المختصة بالأحداث وأسرهم استجابة فعّالة ومنصفة للعنف العائلي ، وبأن تتخذ التدابير اللازمة تحقيقاً لهذا الهدف ؛

٣ ـ تحث الدول الأعضاء على القيام بتبادل المعلومات والخبرات ونتائج البحوث فيما بين المنظمات الحكومية وغير

---

(٨٨) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) .

(٨٩) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٩٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/١٥ ، المرفق .

(٩١) A/CONF.144/17 .

الحكومية فيما يتعلق بالعنف العائلي ، وتوصيها في هذا الصدد بأن تستخدم شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية وغيرها من الوسائل المتاحة لتيسير تبادل المعلومات بشأن العنف العائلي ووسائل الحد منه ؛

٤ ـ تدعو الدول الأعضاء والأمين العام والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية إلى إدراج مشكلة العنف العائلي في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها ، وذلك في إطار منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو فريقاً عاملاً من الخبراء إلى الانعقاد ، في نطاق الموارد الحالية أو بموارد خارجة عن الميزانية ، لوضع مبادىء توجيهية أو دليل لمزاولي المهن ذات الصلة بشأن مشكلة العنف العائلي ، لكي ينظر فيها أو فيه في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وفي اجتماعاته التحضيرية الإقليمية ، مع مراعاة استنتاجات تقرير الأمين العام عن العنف العائلي[٩١] ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في إدراج موضوع العنف العائلي في جدول أعمال المؤتمر التاسع ، كمسألة ذات أولوية .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١١٥/٤٥ ـ استخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ، وإعلان حقوق الطفل[٨٦] ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٩٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] ، ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)[٩٣] ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم[٨٦] ،

وإذ تشير إلى أنها ، في قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أعلنت عام ١٩٩٤ السنة الدولية للأسرة ،

وإذ تعيد إلى الذاكرة وتؤكد من جديد قرارها ١٢١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات القُصَّر ، وقرارها ٣٥/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن وضع معايير لمنع جنوح الأحداث ، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن قواعد بيجين ، وقراره ٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن الحد من الطلب والوقاية من استهلاك المخدرات بين الشباب في الشرقين الأدنى والأوسط ،

وإذ تدرك أن استخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية ، ولاسيما الأنشطة التي تهدف إلى جني الربح بطرق غير مشروعة ، أصبح يمثل ظاهرة متزايدة الخطورة من بين أشكال استغلال الطفل التقليدية ،

وإذ يساورها القلق من أن الأطفال يُقادون من قِبَل الكبار إلى نمط عيش إجرامي ، مما يعطل نموهم ويحرمهم من فرص الاضطلاع بدور سليم ومسؤول في المجتمع ،

وإذ ترى أن استخدام الأطفال الكبار للأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية المدرّة للربح ممارسة خطيرة تمثل انتهاكاً للأعراف الاجتماعية وتجريداً للأطفال من حقهم في النمو السليم وفي تربية وتنشئة سليمتين ، ويضر بمستقبلهم ،

وإذ تؤكد أن هناك فئات من الأطفال ، كالهاربين أو المشردين أو العصاة أو أطفال « الشوارع » ، تمثل أهدافاً للاستغلال ، بما فيه الإغراء بالتورط في الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها والبغاء والإباحية والسرقة والسطو والتسول والقتل مقابل مكافأة ،

١ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء وإلى الأمين العام اتخاذ تدابير بهدف صياغة برامج تعالج مشكلة استخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية ، واتخاذ إجراءات فعَّالة ، منها ما يلي :

(أ) إجراء بحوث وتحليل منتظم لهذه الظاهرة ؛

(ب) استحداث أنشطة للتدريب والتوعية بهدف جعل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال العدالة ، فضلاً عن واضعي السياسات ، ذوي حس مرهف بحالات الخطر الاجتماعي تلك التي تؤدي إلى استغلال الكبار للأطفال في ارتكاب الجريمة ؛

(ج) اتخاذ تدابير في مجال مكافحة الإجرام لضمان تطبيق جزاءات ملائمة على الكبار الذين يحرضون على الجرائم ويدبرونها لا على الأطفال المتورطين في تلك الأنشطة الذين هم أنفسهم ضحايا للإجرام بحكم تعرضهم للجريمة ؛

(د) استحداث سياسات وبرامج شاملة وتدابير وقائية وعلاجية فعَّالة للقضاء على توريط الأطفال واستغلالهم من قِبَل الكبار في الأنشطة الإجرامية ؛

---

(٩٢) E/CONF.82/15 .

(٩٣) القرار ١١٢/٤٥ ، المرفق .